ان وضعت انثى فهي الاكدرية وان ... ذكرا فعاصب لا يعطى له شيء بعد ... اصحاب الفروض

البالغ ويبق الجد الباقي قال ابن عرفة بان يقال ما فريضة اخر قسمها للحمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا **وصورتها** امراة تركت زوجها وجدها واختها والام حاملا قال ابن حبيب وسميت الكدرية لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل يسمى الكدر فاخطأ فيها فنسبت اليه قيل سميت بالغراء لشهرتها او الغرور الاخت فيها بفرض اخيها ولم تاخذ الا بعضه واخر ... بقوله اخف مما لو كان معه اختان او اكثر لغيرها فانه ياخذ السدس ولها او ... السدس فلو لم يكن زوج سمى الخرقاء ولو لم تكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا لان القسمة احظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم تكن اخت كانت احدى الغراوين لانه كان بدل الجد اب ولو كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ شيء لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لان الثلث الباقي يا خذه ولد الام وانا احجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد

ثم الثلث كاملا **وتسمى المالكية** قال زيد للاخ السدس فيسل ولم يجد له مالك زيد الا في هذه المسئلة ولو اسقط المؤلف قوله لاب لشمل شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف مع اصحاب مالك ولا نص فيها لمالك ولا يجري في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد **ولا يقال** الاخ للاب ساقط شرعا ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى ح لذكرهم **لانا نقول** انما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها والعاصب وارث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصبة كل اقعد ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو الشقيق عند عدمه **اصل** العاصب الشد والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشد والمدافعة وعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات وانما

اخ

اخر المؤلف ... العاصب على الذين يرثون بالفرض لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال ابن ... وصف الرجل بالذكورة للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الارث **و** لهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين والعاصب بنفسه هو الذي يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه وان سفل والعم وابنه والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق **و** قوله كما تقدم راجع للجد والاخوة اي كما تقدم من التفصيل او راجع للاخوة فقط وهذا احسن ويكون التفصيل هو قوله الشقيق ثم للاب بتجريد الشقيق مراد انه العطف فاما على الاخوة لان التجريد بالشقيق مراد انه العطف كما هو الصواب كما قاله ابن غازي يكون الشقيق ثم للاب بدلا من الاخوة معطوفا **قوله** وعصبة كل اقعد الظاهر والله اعلم ان مقصوده وان كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا في الفرض مما سبق بيان تخصيص انما تستحق النصف اذا لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان انها عصبة بغيرها فلا تكرار لان الغرضين مختلفان **واعلم** ان العاصب على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره **فالاول** كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى **والثاني** كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن **والثالث** النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع اخيها **والفرق** بين الاخيرين ان الثالث صارت عصبة بغيرها والثاني عصبة او مع غيرها ثم يجب كونه عصبة وهو الصلاح والحفيظة واحوه **و** قوله وهو الشقيق عند عدمه يغني عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى ولا هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا في هذه المسئلة وانما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)